

Distr.
GENERAL

A/49/744
2 December 1994
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٤٣ من جدول الأعمال

اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيدة سيلفيا أ. فرنانديز دي غورمندي (الأرجنتين)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية" في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة عملا بمقرر الجمعية ٤٨/٤١٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.
- ٢ - وفي الجلسة العامة ٣، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية مكتبها، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
- ٣ - وفي الجلسة ٢ للجنة السادسة، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر، قررت اللجنة، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٨/٤١٣، أن تجري مشاورات غير رسمية لمواصلة النظر في المسائل الموضوعية التي يكون من المستصوب تحديد وتخفيف الخلافات المتعلقة بها، وذلك لتسهيل النجاح في إبرام اتفاقية عن طريق الاتفاق العام.
- ٤ - وفي الجلسة ٣، المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر، انتخبت اللجنة السيد كارلوس كاليرو - رودريغيس (البرازيل)، رئيسا للمشاورات غير الرسمية.
- ٥ - وكان معروضا على المشتركين في المشاورات غير الرسمية، بالإضافة إلى الفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين^(١)، تقارير الفريق العامل الذي أنشأته الجمعية العامة

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/46/10).

بقرارها ٥٥/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والذي أعيد إنشاؤه عملاً بمقرر الجمعية ٤١٤/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣^(٢)

٦ - وقد عقدت المشاورات غير الرسمية في ست جلسات في الفترة من ٢٧ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

٧ - وفي الجلسة ٧ للجنة، المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر، قام رئيس المشاورات غير الرسمية بعرض وثيقة تتضمن الاستنتاجات التي خلص إليها من المشاورات (A/C.6/49/L.2).

٨ - ونظرت اللجنة السادسة في البند، وفي استنتاجات الرئيس، في جلساتها ٣٢ و ٣٣ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٠ و ٤١، المعقودة في ١١ و ١٤ و ١٧ و ١٨ و ٢٥ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. ووفقاً لمقرر الجمعية العامة ٤٨/٣٤١، نظرت اللجنة، في ضوء التقدم الذي أحرز حتى الآن ونتائج المشاورات، في توصية لجنة القانون الدولي التي مفادها عقد مؤتمر دولي للمفوضين لدراسة المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية ولإبرام اتفاقية بشأن الموضوع. وترد في المحاضر الموجزة للجلسات آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء النظر في البند (A/C.6/49/SR.32 و 33 و 37 و 38 و 40 و 41).

ثانياً - النظر في المقترحات

٩ - في الجلسة ٣٧، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل البرازيل بعرض مشروع قرار معنون "اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية" (A.C.6/49/L.14)، مقدم من إكوادور وأوروغواي والبرازيل وبوليفيا وبيرو والجزائر والجمهورية الدومينيكية وفرنسا وفنزويلا ونيكاراغوا، انضم إليها الاتحاد الروسي في وقت لاحق، ونصه كما يلي:

"إن الجمعية العامة،

"وقد تلقت من لجنة القانون الدولي مجموعة مشاريع مواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية"^(٣)، اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين،

(٢) A/C.6/47/L.10 و A/C.6/48/L.4.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/46/10)، الفصل الثاني، الفرع دال.

"وإذ تشير إلى أن لجنة القانون الدولي قد أوصت بعقد مؤتمر دولي للمفوضين لدراسة مشاريع المواد وإبرام اتفاقية في هذا الشأن^(٤)،

"وقد نظرت في مشاريع المواد في دوراتها السادسة والأربعين إلى التاسعة والأربعين، بما في ذلك في فريق عامل وفي مشاورات ترمي إلى النظر في المسائل الموضوعية الناشئة عن مشاريع المواد بغرض تحديد وتقليل الاختلافات في وجهات النظر بشأن هذه المسائل وبقصد تسهيل إبرام اتفاقية من خلال اتفاق عام،

"وقد نظرت في تقرير الفريقين العاملين المنشأين في دورتيها السابعة والأربعين^(٥) والثامنة والأربعين^(٦) وتقرير المشاورات التي جرت في دورتها التاسعة والأربعين^(٧)،

"١ - تقرر قبول توصية لجنة القانون الدولي وعقد مؤتمر دولي للمفوضين للنظر في المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية وإبرام اتفاقية في هذا الشأن؛

"٢ - تقرر أيضا تحديد مكان وتاريخ هذا المؤتمر في الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للحاجة إلى أعمال تحضيرية كافية، بما في ذلك إجراء مزيد من المشاورات بشأن المسائل الموضوعية الرامية إلى ضمان الاتفاق في المؤتمر على أوسع نطاق ممكن؛

"٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين بندا بعنوان 'مؤتمر الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية'؛"

١٠ - وفي الجلسة ٢٨، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بعرض مشروع قرار معنون "اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية" (A/C.6/49/L.20)، مقدم من استراليا والمانيا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية، انضمت إليها النمسا في وقت لاحق، ونصه كما يلي:

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥.

(٥) A/C.6/47/L.10.

(٦) A/C.6/48/L.4 و Corr.2.

(٧) A/C.6/49/L.2.

"إن الجمعية العامة،

"وقد تلقت من لجنة القانون الدولي مجموعة مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين^(٣)،

"وإذ تشير إلى أن لجنة القانون الدولي أوصت بعقد مؤتمر دولي للمفوضين لدراسة مشاريع المواد ولابرام اتفاقية بشأن هذا الموضوع^(٤)،

"وقد نظرت في مشاريع المواد في دوراتها من السادسة والأربعين إلى التاسعة والأربعين، بما في ذلك، في الفريق العامل وفي المشاورات الرامية إلى النظر في المسائل الموضوعية الناشئة عن مشروع المواد، بهدف تحديد الاختلافات في الآراء بشأن هذه المسائل والتخفيف منها بغية تيسير إبرام اتفاقية بالاتفاق العام،

"وقد نظرت أيضا في تقارير الفريق العامل المنشأ في دورتها السابعة والأربعين^(٥) والثامنة والأربعين^(٦) وفي تقرير المشاورات المعقودة في دورتها التاسعة والأربعين^(٧)،

"وإذ تلاحظ أنه لا تزال هناك ثلاث مسائل موضوعية ناشئة عن مشروع المواد لم يتحقق بشأنها قدر كاف من الاتفاق،

"١ - تعتبر أن النجاح في إبرام اتفاقية بالاتفاق العام سيكون مساهمة قيمة في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي؛

"٢ - تدعو الدول إلى أن تقدم إلى الأمين العام تعليقاتها بشأن استنتاجات رئيس المشاورات غير الرسمية المعقودة عملا بمقرر الجمعية العامة ٤٨/٤١٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وبشأن تقارير الفريق العامل المنشأ بموجب قرار الجمعية ٥٥/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمقرر ٤٧/٤١٤ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢^(٥)؛

"٣ - تقرر استئناف النظر في دورتها الثالثة والخمسين في المسائل الموضوعية، في ضوء التقارير المذكورة أعلاه والتعليقات التي تقدمها الدول بشأنها، وإيلاء اعتبار كامل لتوصية لجنة القانون الدولي بعقد مؤتمر دولي للمفوضين لدراسة مشاريع المواد وإبرام اتفاقية بشأن هذا الموضوع؛

"٤ - تقرر أيضا أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون 'اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية'."

١١ - وفي الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار مقدم من رئيسها (A/C.6/49/L.25).

١٢ - وفي الجلسة ذاتها، سُحب مشروع القرارين (A/C.6/49/L.14 و A/C.6/49/L.20) لصالح مشروع القرار المقدم من الرئيس.

١٣ - وفي الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/49/L.25 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٤).

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

١٤ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

إن الجمعية العامة،

وقد تلقت من لجنة القانون الدولي مجموعة المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين^(٨)،

وإذ تشير إلى أن لجنة القانون الدولي أوصت بعقد مؤتمر دولي للمفوضين لدراسة المواد ولابرام اتفاقية بشأن هذا الموضوع^(٩)،

وقد نظرت في مشاريع المواد في دوراتها من السادسة والأربعين إلى التاسعة والأربعين، بما في ذلك، طرحها للنظر في فريق عامل وفي مشاورات رامية إلى النظر في المسائل الموضوعية الناشئة عن مشروع المواد، بهدف تحديد الاختلافات في الآراء بشأن هذه المسائل والتخفيف منها بغية تيسير إبرام اتفاقية بالاتفاق العام،

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/46/10)، الفصل

الثاني، الفرع دال.

(٩) المرجع نفسه، الفرع باء، الفقرة ٢٥.

وقد نظرت أيضا في تقارير الفريق العامل المنشأ في دورتها السابعة والأربعين^(١٠) والثامنة والأربعين^(١١) وفي تقرير المشاورات المعقودة في دورتها التاسعة والأربعين^(١٢)،

١ - تقبل توصية لجنة القانون الدولي بعقد مؤتمر دولي للمفوضين لدراسة المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية وإبرام اتفاقية بشأن الموضوع؛

٢ - تدعو الدول إلى أن تقدم إلى الأمين العام تعليقاتها بشأن استنتاجات رئيس المشاورات غير الرسمية المعقودة عملاً بمقرر الجمعية العامة ٤٨/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وبشأن تقارير الفريق العامل المنشأ بموجب قرار الجمعية ٥٥/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمقرر ٤١٤/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢؛

٣ - تقرر أن تستأنف في دورتها الثانية والخمسين النظر في المسائل الموضوعية، في ضوء التقارير المذكورة أعلاه والتعليقات التي تقدمها الدول بشأنها، وأن تحدد في دورتها الثانية والخمسين أو الثالثة والخمسين الترتيبات المتعلقة بالمؤتمر، بما في ذلك الموعد والمكان مع إيلاء الاعتبار الواجب لضمان التوصل إلى أوسع اتفاق ممكن في المؤتمر؛

٤ - تقرر أيضا أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثانية والخمسين البند المعنون 'اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية'.

— — — — —

(١٠) A/C.6/47/L.10.

(١١) A/C.6/48/L.4 و Corr.2.

(١٢) A/C.6/49/L.2.